

قرار رقم 39

صادر بتاريخ 04/10/2020م.

بشأن اعتماد الإجراءات التنظيمية للدخول إلى الأراضي العامة لأغراض بناء مواقع تقوية شبكات الهاتف المتحرك

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القرار رقم (46) لسنة 2009 بشأن اعتماد وإصدار الإجراءات التنظيمية للدخول إلى الأراضي العامة، وبناءً على ما عرضه مدير عام الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات، وموافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (88) المنعقد بتاريخ 23 سبتمبر 2020م على مذكرة الموافقة المرفوعة إليه من إدارة الهيئة،

:

المادة الأولى- اعتماد الإجراءات التنظيمية

يُعمد بموجب هذا القرار الإجراءات التنظيمية للدخول إلى الأراضي العامة لأغراض بناء مواقع تقوية شبكات الهاتف المتحرك المرفقة بهذا القرار.

المادة 2- إصدار القرارات التنفيذية

يصدر مدير عام الهيئة أو من ينوب عنه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة 3- السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية. صدر بتاريخ 4 أكتوبر 2020م.

طلال حميد بالهول

رئيس مجلس الإدارة

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 689 ص 117.

إجراءات تنظيمية

بشأن الدخول إلى الأراضي العامة لأغراض بناء مواقع تقوية شبكات الهاتف المتحرك

0,1

تاريخ الإصدار: 4 أكتوبر 2020م

26662 . .

www.tra.gov.ae

:

:	:	:
0,1	04 أكتوبر 2020م	الإصدار الأولي

-1

يؤخذ بمعاني المصطلحات في هذه الإجراءات التنظيمية ذات المعاني الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته ما لم يرد لها تعريف في هذه الإجراءات التنظيمية ويكون للمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:

1,1-1 : هو الطلب للحصول على الحقوق العقارية المشار إليه في الباب 4,1

2,1-2 : يعني أية أراضي عامة تم بموجبها منح

المرخص له الحقوق العقارية، لغرض إنشاء موقع هاتف متحرك جديد وفقاً لهذه الإجراءات التنظيمية.

3,1-3 : يعني المعنى الموضح في الباب 4,16..

4,1-4 : تعني أية أجهزة أو معدات أو أي جزء من شبكة يتم

استخدامها لتزويد اتصالات الهاتف المتحرك، أو الاتصالات الخلوية، وتشمل أية أجهزة إرسال أو استقبال أو محطات أرضية أو مواقع خلوية أو أجهزة إعادة الإرسال أو محطات التقوية أو أبراج أو صواري.

5,1-5 : يعني أي فضاء ثلاثي الأبعاد يوجد فيه أي معدات الهاتف

المتحرك.

6,1-6 : يعني موقع الهاتف المتحرك الذي يتم شغله أو استخدامه من قبل

المرخص له أو المرخص لهم والذي لا يحتوي على معدات الهاتف المتحرك لأي مرخص لهم آخرين أو إضافيين.

7,1-7 : يعني، بالنسبة للموقع غير المشترك، المرخص له والمرخص لهم الذي يملك الحقوق

العقارية للموقع غير المشترك للتمكن من وضع معدات الهاتف المتحرك الخاصة به على ذلك الموقع أو فيه.

8,1-8 : تعني أية حقوق لإشغال أو استخدام الأراضي العامة أو الدخول إليها

أو الحصول عليها أو أي حق مماثل عليها.

9,1-9 : تعني التوصية من قبل الهيئة بالنسبة للطلب.

10,1-10 : يعني موقع الهاتف المتحرك الذي يتم شغله أو استخدامه من قبل

المرخص له أو المرخص لهم والذي يحتوي على معدات الهاتف المتحرك لأي مرخص لهم آخرين أو إضافيين.

-2

1,2-1 بموجب المادة (52) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته، على الجهات الحكومية منح المرخص لهم حق تشغيل شبكات الاتصالات العامة واستخدام الأراضي العامة بما في ذلك الدخول إليها، وذلك لتمكينهم من ممارسة نشاطاتهم المحددة في التراخيص الصادرة لهم